بحث

مفهوم التشهير الإلكتروني
والحماية القانونية الممنوحة للشخص

إعداد الباحثة: منى أحمد عبد الفتاح أحمد السيد

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ تامر محمد صالح

أستاذ القانون الجنائى

ووكيل كلية الحقوق – جامعة المنصورة لشئون التعليم والطلاب

(مشرف رئيسى)

والسيد الدكتور / أحمد فاروق زاهر

مدرس القانون الجنائى

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

(مشرف مشارك)

المقدمة

كان من نتائج استخدام الوسائل التقنية الحديثة في مجال الاتصالات والمعلومات عبر الإنترنت، أن ظهرت أنواع جديدة من العلاقات القانونية تتطلب إعادة النظر في التشريعات الناظمة لوسائل الإعلام، وبصورة خاصة الوسائل المستحدثة منها، إذ أضحت هذه الوسائل تشكل في الواقع عملية إزاحة للوسائل الإعلامية التقليدية، الأمر الذي ينبغي أن يترتب عليه وضع تنظيم قانوني جديد يراعى الاختلافات بين وسائل الإعلام الإلكترونية ووسائل الإعلام التقليدية، والتي حددها البعض في طرق توزيع المعلومات الإلكترونية وطرق التعامل معها، ووسائل التعبير غير النصي وبيئة الاتصال الإلكتروني، بالإضافة إلى الأنماط الجديدة لتنظيم المعلومات الإلكترونية [1].

وقد ترتب على استخدام تلك التقنيات العديد من الآثار السلبية، إذ استخدمت وسائل الاتصالات والبث عبر الإنترنت في الكثير من الأحيان بغرض الاعتداء على الأشخاص والمساس بكرامتهم والتجريح بهم، بالرغم من أن بعض هذه الاعتداءات تشكل جريمة يعاقب عليها القانون في بعض النظم القانونية، حيث يجد بعض الصحفيين أو مقدمي البرامج التلفزيونية، أو الأشخاص العاديون من خلال النشر في الصحف أو البث التلفزيوني الأرضي أو الفضائي، أو عبر منصات التواصل الاجتماعي الإلكترونية، فرصة سانحة للقيام القذف والسب والذم والتحقير لبعض الأشخاص والتجريح بهم، وهو ما يشكل في الحقيقة مساساً بسمعة الإنسان أو تشهيراً به.

أهمية الموضوع

تبرز الأهمية مع تفاقم اللجوء إلى التشهير مع الانتشار الواسع لاستخدام شبكة الإنترنت، إذ تزايدت المخاوف من تدفق الأخبار أو المعلومات الخاصة بالأشخاص عبر محررون أو ناشرون مجهولون يعبرون عن آرائهم وأفكارهم بصورة تحررية أو فوضوية، مما يجعل العديد عرضة للطعن بسمعتهم والتشهير بهم، مع صعوبة ملاحقة مرتكبي جريمة التشهير الإلكتروني مما يضعف

(1) Katsh, M. Ethan, Law in a Digital World, New York, Oxford, Oxford University Press, 1995, p. 16.

من الحماية القانونية لسمعة الأفراد وكرامتهم [٢]. مما أدى إلى تزايد دعاوى التشهير الإلكتروني، واحتدام الجدل حول العديد من الاشكاليات، التي لا تظهر في دعاوى التشهير المقامة ضد الأشخاص أو الوسائل الإعلامية التقليدية، إذ تبرز أولى هذه الإشكاليات أن الإنترنت ككيان قانوني منفصل غير موجود، إلى جانب تحديد الجهة القضائية المختصة وصعوبة تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، بالإضافة إلى أن مشغلي شبكة الإنترنت أو مزودي الخدمة يتنصلون من تحمل مسؤولياتهم عن نشر المواد التشهيرية عبر الإنترنت [٣].

إشكالية الدراسة:

تباينت طرق المعالجة التشريعية لظاهرة التشهير الإلكتروني وما يثيره من إشكاليات، تتعلق بصعوبة وفي هذا النطاق عالجت بعض الدول مشكلة التشهير عبر الإنترنت من خلال سن تشريعات خاصة بتنظيم محتوى الإنترنت، بينما اتجهت دول أخرى إلى تعديل تشريعات الجرائم الخاصة بوسائل الإعلام التقليدية، كما تباينت النظم التشريعية بشأن الموازنة بين حرية التعبير والحق في الخصوصية، إذ لجئت بعض الدول إلى زيادة مستوى الحماية القانونية للمدعى في دعاوى التشهير الإلكتروني، اتجهت دول أخرى إلى توسيع إطار الحماية القانونية المقررة للمدعى عليه في تلك الدعاوى.

وتبدو المشكلة في أن فاعل الجريمة إذا كان من الطبيعي أن يتعرض إلى المساءلة القانونية، إلا أنه في بعض الحالات قد لا يشكل فعله فعلاً تشهيراً بالمفهوم السابق، حيث يتم تكييف هذا الفعل على أنه من قبيل إعمال حق الشخص في النقد، أو ممارسة حرية الرأي والتعبير التي كفلتها الدساتير ومواثيق حق الإنسان العالمية والإقليمية، وعليه يمكن صياغة إشكالية الدراسة في صورة تساؤل رئيس على النحو التالي:

ماهية التشهير الإلكتروني، وكيفيته معالجته قانونياً في بعض النظم القانونية محل المقارنة؟

---

(1) Samuel Fifer & Michael Sachs, The Price of International Free Speech: Nations Deal with Definition on the Internet, DePaul Journal of Art, Technology & Intellectual Property Law, Volume 8, Issue 1 Fall 1997, pp 26: 28.

(2) Orit Goldring & Antonia L. Hamblin, Think Before You Click: Online Anonymity Does Not Make Defamation Legal, Hofstra Labor and Employment Law Journal, Volume 20, Issue 2, Acritical 5, 2003, p. 20.

خطة الدراسة:

بغرض الإجابة عن التساؤل الذي تطرحه إشكالية الدراسة، سيتم تقسيم البحث كما يلي:

المبحث الأول: ماهية التشهير الإلكتروني

المبحث الثاني: المعالجة القانونية المقارنة للتشهير الإلكتروني.

المبحث الأول

ماهية التشهير الإلكتروني

غالباً ما يتصف استخدم الإنترنت لدى طائفة من الأشخاص بالفوضوية والتحررية، مما ينجم عنه رواج التشهير، وانتهاك خصوصية الآخرين، وشيوع روح الانتقام، والنقد اللاذع، وإذا كان ذلك مقبولاً في البدايات الأولى لاستخدام الإنترنت بالنظر إلى محدودية نطاق المستخدمين للشبكة الذين انحصروا في قطاع العاملين في صناعة المعلومات والاتصالات، فإن ذلك الوضع لم يعد مقبولاً مع تزايد انتشار استخدام الإنترنت وتوسع قاعدة المستخدمين لخدماته كان من الضروري وضع معايير وقواعد جديدة يمكن من خلالها مكافحة الآثار الضارة لمحتوى خدمات الإنترنت، خصوصاً بعد تزايد دعاوى التشهير الإلكتروني بين المستخدمين للشبكة العنكبوتية، وظهور إشكالية رئيسة في بيئة الإنترنت متعدد الثقافات، تتعلق بعد قدرة المستخدمين للشبكة بالتمييز بين ما يعد بيان تشهيري Defamation وما يعد خاص بالإثارة Flame أو ما يتعلق بالغلو البلاغي Rhetorical Hyperbole أو التعبير الخيالي Imaginative Expression[٤].
وعلى ذلك سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التشهير الإلكتروني.

المطلب الثاني: مواقع التشهير الإلكتروني.

(1) Susan K. Ferencz, Defamation Charges in a Networked Environment, CAUSE/EFFECT Volume 20, Number 1, Spring 1997, pp. 12-14.

المطلب الأول

مفهوم التشهير الإلكتروني

يتطرق هذا المطلب إلى التعريف بكل من: التشهير، الفعل التشهيري، والبيان التشهيري، كل موضوع في فرع مستقل.

الفرع الأول

التعريف بالتشهير

يعرف التشهير لغة بأنه: شهر يشهر وشهير ومشهور أي معروف المكان، ويقال في هذا الصدد رجل شهير ومشهور، كما يقال شهر سيفه أي سله، كما أن الشهرة تعني ظهور الشيء في شنعة، كما قيل بأنها هي الوضوح(٥).

يطلق التشهير على الاعتداء الذي يقع على سمعة الفرد بذكره بالسوء لدى مجموعة من الأشخاص، أو عن طريق الصحف أو غيرها من الوسائل العلنية. كما عرف اصطلاحاً بأنه عبارة عن تصريح مكتوب أو مطبوع، يقصد به إيذاء سمعة شخص ما باستخدام الصور والإشارات، أو عن طريق بث الأخبار، كأن يكون ذلك عبر المذياع أو التلفاز، وغيرهما من وسائل نقل هذه الأشياء التي تسيء للسمعة(٦).

ومفاد ذلك أن التشهير يتمثل في اطلاق إشاعات أو معلومات كاذبة، أو معلومات حقيقية ولكنها تنهك حرمة الحياة الخاصة، أو تلميحات تمس شخصاً طبيعياً أو معنوياً عاماً أو خاصاً، مما ينتج عنه ضرراً للمشهر به أو يسبب معاناة له، وفي هذا الصدد قد يكون التشهير شفوياً أو كتابياً. أما التشهير الذي يتم عبر الوسائط الإلكترونية فقد عرف بأنه استخدام تلك الوسائط بما يمس

---

(٥) إبراهيم بن محمد برهان الدين، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٩٩٧، رقم ٤/١٣٤، المطلع على ألفاظ المقنع لشمس الدين البعلي، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولي، ١٤٢٣- ٢٠٠٣.

(٦) الزبير حايف سالم، الاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق الإنترنت في التشريع العراقي واللبناني: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٩، ص ١٠٦.

بسمعة وكرامة الفرد، سواء تم ذلك عن طريق المواقع الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو بأي وسيلة إلكترونية أخري متاحة عبر الإنترنت[٧].

الفرع الثاني

الفعل التشهيري

إن الفعل التشهيري بصورة رئيسة قد يتم يكون من خلال العبارات والألفاظ، أو من خلال استخدم وسائل الاتصالات السمعية أو البصرية، أو من خلال الوسائل الإعلامية الحديثة أيا كان نوعها عبر الإنترنت، في بث أو نشر أو إذاعة وقائع غير صحيحة من شأنها الإساءة إلى سمعة الشخص، وهو ما يشكل فعلاً مجرماً يعاقب عليه القانون. وبالتالي فالفعل التشهيري ينقسم إلى نوعين: أولهما الفعل التشهيري الشفوي، وهو التشهير الذي يحدث بالقول، أو الإشارة، أو الإيماءة، وبحيث تكون العبارات محل التشهير مؤقتة أو آنية, ثانيهما هو التشهير الكتابي، وهو التشهير الذي يحتوى على بيان تشهيري تستخدم فيه العبارات المكتوبة، أو المطبوعة، أو المرسومة، ويتصف هذا الشكل من التشهير بالدوام والاستمرارية[٨].

ولأسباب تاريخية فإن التشهير أخذ صورتين مستقلتين من الضرر هما القذف والافتراء، يعد الأول هو الأكثر تفضيلاً لدى المدعى بصورة عامة بسبب كونه قابل لإقامة الدعوى بذاته بخلاف الافتراء، إذ أنه ضار بسمعة الشخص كما يفترض، وعلى كل حال طالما تعلقت القضية بشخص واحد تعرض للقذف أو الافتراء، فإنه يجب على المدعى اثبات أن البيان ذات طابع تشهيري، وأن يشير البيان إلى المدعى أي يتطابق مع شخصه، بالإضافة إلى وجوب أن يكون البيان منشور[٩]. ومن الناحية العملية فإن البيان التشهيري يأخذ في الغالب صيغة لفظية مكونة من كلمات، أو يأخذ أي صيغة أخرى تنقل أو يبلغ معناها أو مدلولها كالكارتون أو التماثل[١٠].

---

(٧) كشاو معروف سيده وآخرون، التشهير عبر الإنترنت وإشكالاته القانونية في العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، مج ٥، ع ١٦، فبراير ٢٠١٦، ص ١٥٩.

(2) Van Vechten Veeder, The History and Theory of the Law of Defamation. Columbia Law Review, Vol. 4, No. 1 Jan 1904, pp.33 : 56.

(٩) مبدر الويس، التشهير، دارسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩، ص ٢٢.

(1) W.V. H Rogers, Winfield and Jolowicz on tort, fifteenth edition, London Sweet & Maxwell, 1999, p.390.

وبالنظر إلى صعوبة تمييز مصدر التشهير على الإنترنت، وتحديد مدى ديمومة الاتصال عبره، فإن مفهوم التشهير يتداخل مع مفهوم الافتراء، وإن كان يمكن تحديد هذا الأخير بأنه منشور يحط من شأن الشخص واعتباره من خلال كلمة منطوقة أو بأي وسيلة عابرة وغير دائمة، بينما التشهير يكون في شكل بيان تشهيري موجه إلى الجمهور من خلال وسيط دائم مثل الكتاب، أو الجريدة، أو الإذاعة، أو التلفزيون، أو البريد الإلكتروني، أو الصفحات الإلكترونية، أو من خلال منصات التواصل الاجتماعي، بحيث يتضمن الكذب أو الافتراء على الشخص، ويسيء إلى سمعته، أو يسبب له ضرراً مادياً أو معنوياً(١١).

وعلى ذلك فإن التشهير بالمفهوم السابق يتميز عن الافتراء بأنه مكتوب أو موجه إلى جمهور عام، عباراته مسيئة للسمعة تتضمن معلومات كاذبة أو مغلوطة أو تتضمن طعناً في شخص معين، وتسبب ضرراً مادياً أو معنوياً، وأن يحدث عن طريق وسيط وهنا يتمثل بأحد المواقع أو الصفحات الإلكترونية، ومن ثم فإن التشهير الإلكتروني يدخل في نطاق العلانية بوصفه مكتوباً، أو مسجلاً، أو مذاعاً، على الإنترنت، أو يمكن طبعه، مما يجعله دائم ومتعمد وأكثر ضرراً بالشخص المشهر به.

الفرع الثالث

البيان التشهيري

إن البيان التشهيري هو الذي يلحق الأذى بسمعة الشخص، على نحو يخفض احترامه من قبل أعضاء المجتمع بحيث يتجنبه الآخرين أو ينأون بأنفسهم عنه، وفي ذات الوقت فإن استعمال هذا البيان يجلب للمدعى الكراهية والسخرية أو الامتهان، ومن ثم فإن التشهير يتكون من نشر البيان التشهيري الذي يشير إلى المدعى وذلك بدون مسوغ قانوني، الأمر الذي يستوجب التعويض عن الأضرار والأذى الذي يصيب سمعة الشخص المشهر به(١٢).

غير أنه بالنظر إلى الطبيعة التفاعلية لشبكة الإنترنت بين مستخدميها، تظهر إشكالية مدى مصداقية المصدر مصدر البيان، الذي يكون في الغالب شخص مجهول مما يفتح المجال على مصراعيه للطعن والتشهير، لذلك ينبغي عند بحث محتوى البيان لمعرفة ما إذا كان يتضمن

(2) John B. Morris, Julie M. Carpenter, Jodie L. Kelley, The limits of free speech on the internet, Internet Law and Practice, 2002.

(1) Harpwood, Vivienne H., Modern tort law. 5th ed., Cavendish, 2003, p. 395.

تشهيراً أم مجرد حالة افتراء، أن يؤخذ في الاعتبار مصداقية الشخص مصدر البيان التشهيري ضمن السياق الخاص باستخدام شبكة الإنترنت، إذ قد يكون هذا الشخص منتحلاً لشخصية أخرى، أو متخفياً وراء ستار سرعة الشبكة في إرسال البيانات، كما يجب أن يوضع في الاعتبار مدى ديمومة الاتصال، إذ قد يحدث أن يكون الاتصال بالشبكة نصف دائم، وهو ما يتحقق في نشر البيان التشهيري عبر الإنترنت، ثم قيام مصدره بإزالته بعد فترة زمنية قصيرة.

والضرر المادي أو المعنوي المترتب على البيان التشهيري يرتبط بحجم الجمهور الذي تتثني له رؤية هذا البيان، إذ لا ريب أن البيان التشهيري التي يستمر على شبكة الإنترنت فترة طويلة تكون أضراره أكبر من البيان الذي يتم نشرة لفترة زمنية قصيرة ثم تتم إزالته، إلا بعض البيانات قد تكون لها صفة تدميرية بغض النظر عن الفترة التي ظهرت فيها على صفحات الويب، كالبيان التشهيري الذي يكشف عن تعرض شخص للاغتصاب الجنسي من قبل شخص آخر، أو البيان التشهيري الذي يكشف أسرار شخصية قد تكون مشينة ومستهجنة إذا عرفها الآخرين.

لذلك يرى جانب من الفقه أنه إذا كان من الصعوبة تحديد عدد من وصل إليهم البيان التشهيري عبر الإنترنت، بغرض تحديد مدي الضرر الأدبي أو المعنوي الذي أصاب الشخص المشهر به، فإنه ينبغي على المحكمة المنظور أمامها دعوى التشهير الإلكتروني أن تستعين بكافة الوسائل الفنية المتاحة لتحديد عدد زوار الموقع الإلكتروني الذي نشر البيان التشهيري، إلى جانب فحص مدى مصداقية هذا الموقع، فالبيان التشهيري الذي يتعرض للحياة الخاصة بأحد الأشخاص بالكذب وينشر على أحد المواقع العلمية المتخصصة ضرره أقل بكثير في حال ما إذا نشر ذات البيان على موقع أخباري، أو أحد منصات التواصل الاجتماعي، كذلك الحال إذا نشر البيان التشهيري على الموقع الإلكتروني لأحد الأحزاب السياسية المغمورة التي ليست لديها شعبية بين الجمهور فإن ما يسبب من أضرار مادية أو للمعنوية للمجني عليه ستكون أقل بكثير عن بثه مباشرة إلى جمهور عام(١٣).

وعلى ذلك فإن التشهير الإلكتروني يجمع بين خصائص التشهير التقليدي المكتوب أو المسموع أو المرئي، وبالرغم من صعوبة تحديد مصدر البيان التشهيري، وعدد الجمهور الذي استقبل هذا البيان، فإن تقنيات شبكة الإنترنت تتيح إمكانية الإثبات الإلكتروني، ومدى مصداقية

(1) Zenas Zelotes, Should Audio-Visual Defamation on the Internet be Treated as Libel or Slander? http://www.cptech.org/ecom/jurisdiction/defamation2.html

الموقع الإلكتروني أو الشخص الذي أصدر البيان، ومدى الأضرار المادية أو المعنوية التي أصابت الشخص المشهر به، ومدى ديمومة البيان التشهيري وعلانيته على شبكة الإنترنت.

ومن ثم فإن التشهير الإلكتروني لا يحدث إلا إذا كانت المادة التشهيرية تؤدي إلى التقليل من احترام المدعى عليه وحقه في التفكير مع أعضاء المجتمع بصورة عامة، ويسبب له على وجه الخصوص نظرة الشعور بالكراهية والامتهان والسخرية والازدراء لشخص المدعى عليه. وأن تكون المادة التشهيرية نشرت على شبكة الإنترنت وأضرت بسمعة المدعى أو الأقل إمكانية حدوث هذا الضرر، وبغض النظر عن عدد القراء أو المشاهدين أو المستمعين للبيان التشهيري، وإن كان مدى النشر سوف يؤثر على مقدار الضرر الواقع على سمعة المدعى، والذي سوف يؤثر على التعويض الذي يحكم به بحكم قضائي. وفي حال تعدد أو تضاعف الناشرين للبيان التشهيري، فإن كل ناشر سيكون مسئول عن الجزء الخاص به في عملية النشر، كما تعتبر إعادة النشر هي نشر جديد تخلق تشهير جديد.

المطلب الثاني

مواقع التشهير الإلكتروني

أولاً:- البريد الإلكتروني

تتميز المراسلات التي تتم عبر البريد الإلكتروني بالسرعة والسهولة الآنية، وبالرغم من هذه المراسلات الإلكترونية غالباً ما تنحصر بين طرفين معلومين لبعضهم البعض، ولا يطلع الغير على مضمونها، إلا بمعرفة صاحب المصلحة، أو من خلال طريقة مشروعة، مما يجعله يدخل في نطاق المراسلات التي تمتع بالحماية القانونية المقررة لسرية الاتصالات(١٤). غير أن عدم الالتزام بالقواعد بين المستخدمين بالإضافة إلى التفاعل بين أطرافه يفتح الباب أمام ارتكاب الأخطاء القانونية.

ويعمل البريد الإلكتروني على تبادل الرسائل الإلكترونية بما فيها النصوص والمقاطع الصوتية والصور، وقد وفرت هذه الخدمة كثيراً من الوقت بحيث تصل الرسائل في نفس اللحظة إلى أي مكان في العالم، وذلك على خلاف صندوق البريد التقليدي الذي يحتاج إلى أيام حتى تصل الرسائل إليه. فهو يعد من أقدم التطبيقات على شبكة الإنترنت وأكثرا شيوعاً، إذ أضحي يشكل وسيلة اتصال إلكترونية لا غني عنها في العديد من المجالات(١٥). ويتم الإرسال من خلال عندما يرسل طرفاً ما رسالة إلى طرف آخر فإن تلك الرسالة تتنقل من الحاسب الآلي للمرسل عبر خد الهاتف إلى الحاسب الخادم أو ما يطلق عليه server email، والذي موجود عليه صندوق بريد الطرف المرسل، ومن ثم تتنقل الرسالة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى حاسب خادم يقوم بتخزين صندوق بريد المرسل إليه، بحيث يكون بمقدور هذا الأخير استرجاع محتويات بريده

---

(١٤) تنص المادة ٥٧ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، على أن: " للحياة الخاصة حرمة, وهي مصونة لا تمس وللمراسلات البريدية, والبرقية, والإلكترونية, والمحادثات الهاتفية, وغيرها من وسائل الاتصال حرمة, وسريتها مكفولة, ولا تجوز مصادرتها, أو الاطلاع عليها, أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب, ولمدة محددة, وفي الأحوال التي بينها القانون". ومن ثم فإنه لا ينبغي فض البريد الإلكتروني إلا بإذن من النيابة العامة، بالنظر إلى ما يتم تخزينه عليه من بيانات، أو معلومات، أو مستندات تخص صاحب البريد الإلكتروني، وتعد من الأسرار الخاصة التي لا يجوز انتهاكها إلا بإذن مسبب.

(١٥) طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٣٩.

الإلكتروني عندما يقوم بالاتصال بالخادم الخاص بها، أو يعرف بالتحميل التحتي down loading ، وهو ما يتم من خلال عدة برتوكولات مثل stmp, imap, pop [١٦].

وقد عرف المشرع المصري البريد الإلكتروني في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنه: "وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعي، أو اعتباري، عبر شبكة المعلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية من خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها"[١٧]. كما عرفه القانون الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي بأنه: " كل رسالة سواء كانت نصية، أو صوتية، أو مرفق بها صور، أو أصوات، ويتم إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة، وتخزن عند أخد خوادم تلك الشبكة، أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه ليتمكن هذا الأخير من استعادتها"[١٨].

وتتحقق جريمة التشهير من خلال استخدام البريد الإلكتروني، حيث يقوم الجاني بإسناد مادة معينة إلى أحد الأفراد من شأنها أن تنال من شرفه أو كرامته أو تعرضه إلى سخرية الناس أو بغضهم أو احتقارهم، وبالنظر إلى أن عملية المراسلات الإلكترونية تتم بصورة لا تزامنية أي يتم الارسال في أي وقت دون تحديد بزمن معين. ولا يثير ذلك أي اشكالية في حالة التشهير إذا تم بشكل غيابي، بحيث المتهم يعد مرتكبا لجريمة التشهير إذا كان هناك أشخاص رأوه المتهم هو يقوم بإرسال رسائله الإلكترونية إلى المجني عليه، تلك الرسائل التي تحمل معني التهديد بالتشهير به، فأنه يعد مرتكبا لجريمة التشهير، ولكن الإشكالية تثور في صور التشهير بشكل مباشر، إذ تقتضي حدوث التشهير بتحقق وحدة الزمان والمكان، وهي أن تحققت فيما يتعلق بالزمان، فأنه لا يمكن اعتبار بيئة الإنترنت مجلس يجتمع فيه الجاني مع غيره، حيث يشترط لتحقق الجريمة أن يقع فعل التشهير في مكان عاماً أو خاصاً، طالما كان هناك أشخاص آخرين سمعوا الجاني. وغالباً ما يتم التهديد بالتشهير عبر البريد الإلكتروني من ارسال رسالة مكتوبة إلى الضحية تتضمن

---

(١٦) محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٣٢ وما بعدها.

(١٧) المادة ١ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ٢٠١٨/٨/١٤.

(١٨) هلالي عبد اللاه أحمد، جرائم المعلوماتية عابرة الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٣٦.

تهديده بنشره صوره الخاصة أو بياناته الشخصية على الملاء بهدف التشهير به والذي قد تتعد دوافع الجاني في القيام به.

ومن فإنه من السهولة إعادة نشر البيان التشهيري عبر البريد الإلكتروني، الأمر الذي يعرض الشخص المرسل إلى تحمل المسئولية شأنه في ذلك شأن الناشر بموجب قانون التشهير، مما يدفع المتضرر إلى مقاضاة الناشر الثاني بدلا من الناشر الأصلي. وفي هذا النطاق لا يعتبر القانون الإنجليزي رسائل البريد الإلكتروني في إطار النشر بغرض التشهير الإلكتروني، فإن القانون الاسكتلندي على خلاف ذلك يعتبرها جريمة نشر إذا احتوي البيان على افتراء أو تعريضاً للسمعة والاعتبار(١٩).

ثانياً:- قوائم العناوين الإلكترونية

تعرف قوائم Mailing List بأنها عبارة عن قائمة بالعناوين التي يتم إرسال نفس المعلومات إليها، فإذا كنت ناشراً لدورية إلكترونية، فسيكون لديك قائمة بالعناوين البريدية الإلكترونية لجميع المشتركين في هذه الدورية، وهم ما يطلق عليهم عادة أعضاء القائمة أو المشتركين، وقد تحتوى هذه القائمة على أشخاص مسؤولين عن قراءة المشاركات وتحديد ما إذا كان ينبغي إرسالها إلى جميع المشتركين، ويطلق على هؤلاء الأشخاص قائمة المشرفين. حيث تستخدم القائمة بعناوين البريد الإلكتروني من الأشخاص المهتمين بسماع موضوع معين أو مناقشته.

وفي هذا الصدد يوجد نوعين شائعين من قوائم البريد الإلكتروني هي قوائم الإعلان وقوائم المناقشة. فيما يتعلق بقوائم الإعلانات فإنها تمكن شخص أو مجموعة من إرسال إعلانات إلى مجموعة من الأشخاص، يشبه إلى حد كبير استخدام القائمة البريدية لناشر مجلة لإرسال مجلات. على سبيل المثال، قد تستخدم الفرقة قائمة بريدية للسماح لقاعدة المعجبين بمعرفة حفلاتها القادمة. أما فيما يخص قوائم المناقشة فإنها تستخدم للسماح لمجموعة من الأشخاص بمناقشة الموضوعات فيما بينهم، مع تمكين كل فرد من إرسال بريد إلى القائمة وتوزيعه على كل فرد في المجموعة. يمكن أيضاً إدارة هذه المناقشة، لذلك يتم إرسال المشاركات المحددة فقط إلى المجموعة ككل، أو

(1) Lilian Edwards & Charlotte Waelde., Law & the Internet: Regulating Cyberspace, Oxford: Hart Publishing 1997. Pp. 264, Book Review, University of Toronto Law Journal, 2001. Pp. 305 : 309.

يسمح فقط لأشخاص معينين بالإرسال إلى المجموعة. على سبيل المثال، قد تستخدم مجموعة من عشاق الطائرة النموذجية قائمة بريدية لتبادل النصائح حول تصميم النماذج والطيران[٢٠].

ومن ثم فإن البيان التشهيري الذي يرسله المسئول عن قائمة العناوين يستقبله جميع الأعضاء على بريدهم الإلكتروني، الأمر الذي يضفى طابع العلانية على جريمة التشهير الإلكتروني، ويشكل حرجاً لكل الأعضاء المشتركين في القائمة، ويفتح الباب أمام العديد من المشكلات للمسئول عن ارسال البيان التشهيري، بالإضافة إلى المشكلات السابقة المتعلقة بالبريد الإلكتروني.

ثالثاً:- المواقع الإخبارية على شبكة الإنترنت

تعرف المواقع الإخبارية الإلكترونية أو ما يعرف بالصحافة الإلكترونية بأنها: " الصحيفة اللاورقية التي يتم نشرها على شبكة الانترنت، ويقوم القارئ باستدعائها وتصفحها والبحث داخلها، بالإضافة إلى حفظ المادة التي يريدها منها، وطبع ما يرغب فيه طباعته"[٢١].

وتتصف المواقع الإخبارية بثلاث خصائص رئيسة تميزها وهي الفورية Immediacy والتفاعلية والحميمية Intimacy إذ يحصل المستخدم المعلومات بصورة فورية، كما يستطيع التفاعل مع المصدر ومع غيره من المترديين على الموقع الإخباري، بل أنه يستطيع أن يكون لنفسه الخدمة الإخبارية الإلكترونية التي تتلاءم مع احتياجاته[٢٢].

وتتطلب المواقع الإخبارية بعض المقومات الرئيسة، أولها توافر بنك للمعلومات، ثانيها إعداد كوادر تحريرية وتقنية لتتولى تطوير المحتوي الإخباري، ثالثها تطوير الدعم التقني، كما ينبغي أن تكون أجهزة البحث المرود بها الموقع ذكية، حيث تشير بعض الإحصائيات أن ٧ من كل ١٠ يتصفون المواقع الإخبارية لا يعاودن زيارة بعضها، أما لبطء الوصول إلى المعلومات المطلوبة، أو لعدم العثور عليها، أو لعدم الوصول إليها، الأمر الذي يتطلب الاهتمام بذكاء النظام الذي يساعد على العثور على المعلومات داخل الموقع الإخباري(IR) Information Retrieval

---

(1) GNU Mailman - List Member Manual, 1.2 What is a mailing list? http://www.list.org/mailman-member/node5.html

(٢١) حسني محمد نصر، الإنترنت والإعلام: الصحافة الإلكترونية، دار الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص ٤.

(3) Harper Christopher, And That's the Way It Will Be: News and Information in a Digital World, September 1st 1999 by New York University Press, Pp. 43 : 45.

الأمر الذي يتطلب نوع من الأفكار الخلاقة لجذب المستخدمين للإنترنت للتردد على الموقع الإخباري(٢٣).

والمواقع الإخبارية الإلكترونية توفر إمكانيات عديدة للتفاعل بين المترددين عليها، إحداها يتطلب توافر قائم بالاتصال يختص بالرد على رسائل المشتركين في الموقع، بينما البعض الآخر يكتفي بإحدى برامج الحاسب الآلي التي يمكنها التفاعل مع المترددين على الموقع، وتأخذ التفاعلية من خلال المواقع الإخبارية عبر الإنترنت العديد من الأشكال التي يمكن من خلالها استغلال التفاعلية على النحو التالي(٢٤):

١) **قياس الرأس العام تجاه قضية معينة**، من خلال إتاحة الفرصة أمام المترددين لإبداء رأيهم فيما يتعلق بموضوع معين، وبحيث يتم الإعلان عن النسبة المئوية لكل من المؤيدين والمعترضين عند إدخال مساهمة جديدة في هذا القياس.

٢) **امكانية إرسال بطاقات بريدية بين المترددين في مختلف المناسبات الاجتماعية**، تتيح بعض المواقع الإخبارية الإلكترونية اختيار إحدى البطاقات البريدية وارسالها لأصدقائهم، بهدف تسهيل عملية الاتصال بين الأفراد عبر الإنترنت، بالنظر إلى أن هذه الأخير يعد وسيلة ثنائية الاتجاه Two Way Communications إذ تسعي بعض الموقع الإلكترونية إلى ربط الأفراد وبعضهم البعض، حيث لا تكتفى بمجرد التردد عليها من جانب المستخدمين.

٣) **توفير ساحة للمناقشة** Discussion Forms، تتيح بعض المواقع الإخبارية الإلكترونية للمترددين عليها مناقشة بعض القضايا التي تحددها كبعض القضايا السياسية أو الاجتماعية، والتي تكون مثار للخلاف عادة في المجتمع، من خلال وضع آرائهم الشخصية

---

(٢٣) نجوى عبد السلام فهمي، التفاعلية في المواقع الإخبارية العربية على شبكة الإنترنت: دراسة تحليلية، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، مركز بحوث الرأي العام، مج ٢، ع ٤، ٢٠٠١، ص ٢٤٥.

(2) Steve Outing, What Exactly is interactivity? December 4, 1998.
https://www.editorandpublisher.com/news/what-exactly-is-interactivity/

على الموقع، فلا يكتفى الموقع الإلكتروني بعرض تطورات الأحداث، بل يسعى إلى إيجاد تفاعلية حقيقية بين المترددين عليه(٢٥).

٤) **توفير امكانية الدردشة** Life Chat، وهي وسيلة أخرى تتيحها بعض المواقع أمام المترددين عليها للتعبير عن آرائهم ومناقشتها مع الآخرين من المستخدمين ممن لهم نفس الاهتمام بالقضية المثارة، كما تستخدم هذه الوسيلة في إجراء نقاشات بين أحد الشخصيات المشهورة، وجمهور المترددين على الموقع.

٥) **اتاحة عنوان البريد الإلكتروني للمحررين** Reporters email addresses، بعض المواقع الإخبارية تسمح بوضع عنوان البريد الإلكتروني لمحرر الخبر للتعليق على مضمونه، ولإتاحة الفرصة أمام جمهور المترددين على الموقع لمناقشة المحرر في المادة الخبرية التي نشرها على الموقع الإخباري.

٦) **استخدام تعليقات المترددين كمواد تحريرية على الموقع الإخباري**، بالنظر إلى الموقع الإخباري الذي يسعى إلى ايجاد تفاعلية حقيقية بينه وبين المترددين عليه، لن يكتفى بمجرد نشر تعليقات القراء حول القضايا التي يطرحها للنقاش، حيث يمكنه ربط المواد التحريرية المنشورة بتجارب القراء المترددين على الموقع. فالمفترض أن التفاعلية التي تتيحها المواقع الإخبارية الإلكترونية، بالرغم من ارتباط هذه التفاعلية بالجانب التقني إلا أن تنمية الجانب الإنساني هو الهدف المنشود الذي تسعى إلى تحقيقه(٢٦).

وبالنظر إلى أن غالبية المترددين على المواقع الإخبارية الإلكترونية يتصفون بشيوع ثقافة الإنترنت لديهم، تلك الثقافة التي يغلب عليها قيم التحرر والتمر على الرقابة والسيطرة والتنظيم، مما يخلق لديهم شعور بالكراهية المطلقة للسلطة أيا كانت سواء سلطة قانونية أو عامة، فالمناقشات التي تتم على صفحات هذه المواقع كثيرا ما تتسم بالإساءة والتحرر واستخدام ألفاظ

---

(٢٥) نجوى عبد السلام فهمي، التفاعلية في المواقع الإخبارية العربية على شبكة الإنترنت: دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص ٢٤٦.

(2) Steve Outing, What Exactly is interactivity? December 4, 1998.
https://www.editorandpublisher.com/news/what-exactly-is-interactivity/

مخالفة للتقاليد الدينية والاجتماعية، مما يجعلها تتحول في بعض الأحيان إلى حروب كلامية بين جمهور المترددين على تلك المواقع، لذلك ومع انتشار استخدام الإنترنت، بدأت تتزايد دعاوى التشهير الإلكتروني.

رابعًا:- منصات التواصل الاجتماعي

عندما ظهرت منصات التواصل الاجتماعي في العالم الافتراضي، وشاع استخدامها من قبل المترددين على شبكة الإنترنت، تغيرت بعض المفاهيم الحياتية المعاصرة إذ اضحت الحياة أكثر رفاهية وسهولة، غير أن هذا التطور قد لاحقه آثاراً سلبية على الصعيدين الفردي والاجتماعي. بعد أن كان الهدف من وجود توتير وفيس بوك وانستجرام وغيرها من منصات التواصل الاجتماعي، وهو تسهيل عملية التواصل بين الأفراد وجعلها غير مكلفة، ومن ثم تبادل الآراء والأفكار والمعارف وتوثيق العلاقات الإنسانية لذلك فهي تعد محطة رئيسة في تطور العمل الإعلامي، في بيئة مجتمع افتراضي[٢٧]

إلا أن الواقع كشف أن هذه المنصات قد أضحت وسيلة لارتكاب جرائم القذف والسب والتشهير عبر الإنترنت، في حين يعمد آخرون إلى استخدام هذه المنصات في الترويج للأعمال الإرهابية أو نشر الأعمال الإباحية بقصد انتهاك الآداب العامة في المجتمع. وعلى ذلك أضحت منصات التواصل الاجتماعي تمثل ثورة إلكترونية نتيجة استخدامها في مجال نشر المعلومات في جميع أنحاء العالم، لذلك فإن التواصل عبرها يقتضي ضرورة توافر أجهزة مرتبطة لضمان تدفق المعلومات، فالإنترنت هو السبب الرئيس في ظهور تلك المنصات، وتحويل المستخدمين السلبين إلى مستخدمين نشطاء، قادرين على إنشاء معلومات والتفاعل مع المترددين عليها[٢٨].

وقد عرف المشرع الفرنسي منصات التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت في قانون الاقتصاد الرقمي رقم ٢٧٥ – ٢٠٠٤[٢٩] في مادته الرابعة بأنها: "بروتوكول اتصال أو ربط أو

(1) Sophie Prétot, L'ami des réseaux sociaux : précisions sur l'appréhension juridique de la communauté virtuelle, le 19 janvier 2017 .
https://www.dalloz-actualite.fr/flash/l-ami-des-reseaux-sociaux-precisions-sur-l-apprehension-juridique-de-communaute-virtuelle#.Xj8F7_57ljo
(2) Géraldine Peronne et Emmanuel Daoud, Discriminations Et Réseaux Sociaux, Pratiques et professions, AJ Pénal, Décembre 2014, Pp. 570 : 571.
(1) LOI n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.

تبادل وأي تنسيق بيانات قابل للتشغيل البيني، وتكون المواصفات الفنية الخاصة به عامة وبدون قيود على الوصول أو التنفيذ" (٣٠).

وقد يلجأ المستخدمين لمنصات التواصل الاجتماعي إلى توجيه عبارات أو ألفاظ مسيئة تتضمن تشهير أو قذف أو سب، مما يصيب المستخدمين الآخرين بأضرار جسيمة من خلال وضع مشاركات على المنشورات التي ممكن لأي مستخدم مشاهدتها، ومن ثم تبرز مشكلة تتبع وتعقب المتهمين من أصحاب الحسابات الاحتيالية أو المزورة الذين يبثون بيانات التشهير على صفحاتهم على منصات التواصل الاجتماعي.

خامسًا: غرف الدردشة

وهي برامج يسمح بتجمع عدد من الأشخاص في جميع أنحاء العالم للتواصل مع بعضهم إما كتابةً أو صوتاً أو عن طريق الفيديو. فهي تمثل ساحات افتراضية للمحادثات عبر الإنترنت تتيح لمستخدميها الاشتراك في المحادثات فيما بينهم، من خلال ارسال الرسائل الإلكترونية التي يمكن قراءتها من قبل الشخص المشتركة في غرفة المحادثة الخاصة موضوع معين للتخاطب بين مشتركيها(٣١).

وبالنظر إلى أن التخاطب في غرفة المحادثة يتم بشكل كتابي من خلال استخدام لوحة المفاتيح لدي كل المشتركين في الغرفة، فإن التشهير الذي يمكن أن يحدث في تلك الساحة الافتراضية هو التشهير الخطي من قبل الجاني، بحيث يرسل رسائل إلكترونية غير مغلقة تستهدف المجني عليه بما يسئ إلى سمعته وكرامته بين المشتركين معه في غرفة المحادثة، قد تكون هذه الرسائل في شكل مسودات كتابية أو صور خاصة بالمجني عليه تنال من شرفه وتعرضه لاحتقار الغير، بحيث يعد الجاني مرتكباً جريمة التشهير حتى ولم يتم فعله بصورة علانية في غرفة المحادثة.

---

(٣٠) النص الأصلي:

"On entend par standard ouvert tout protocole de communication, d'interconnexion ou d'échange et tout format de données interopérable et dont les spécifications techniques sont publiques et sans restriction d'accès ni de mise en œuvre".

(٣١) سارة عياط، جريمة القذف على شبكة الإنترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣ -٢٠١٤، ص ٣٣.

المبحث الثاني

المعالجة القانونية المقارنة للتشهير الإلكتروني

بالنظر لخطورة جريمة التشهير على كرامة الإنسان وسمعته بصورة عامة، فقد أسهبت النظم القانونية في الاهتمام بهذا الموضوع وبحثه للحفاظ على سمعة المواطن التي تسيء إليها جريمة التشهير، إلا أن الإشكالية الرئيسة التي واجهت قوانين التشهير خصوصا في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية هي كيفية التوفيق بين حماية سمعة الفرد وبين متطلبات حرية التعبير عن الرأي، بيد أن التوازن بين حماية السمعة وحرية التعبير سيتغير لصالح هذه الأخيرة ولصالح تدفق المعلومات في العالم الافتراضي.

كما تمثلت إشكالية أخرى عند ظهور التشهير الإلكتروني تتمثل في عدم صالحية النصوص الخاصة بجريمة التشهير التقليدية للتطبيق على التشهير الذي يحدث عبر الإنترنت لتمييز البيئة الافتراضية بخصائص معينة. وعلى ذلك سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: إشكالية تطبيق نصوص التشهير التقليدية.
- المطالب الثاني: معالجة القانونين البريطاني والأمريكي للتشهير الإلكتروني.

المطلب الأول

إشكالية تطبيق نصوص التشهير التقليدية

بالنظر إلى أن الإنترنت يعد وسيلة إعلامية مختلفة تمام الاختلاف عن الوسائل الإعلامية التقليدية المطبوعة والمسموعة والمرئية، فإن عناصر جريمة التشهير بصورتها التقليدية قد تنطبق على التشهير الإلكتروني الذي يتم عبر الإنترنت(٣٢). وتكمن أهم هذه الإشكاليات على النحو التالي:

أولاً:- إشكالية الهوية الإلكترونية

أدت ظاهرة الإعلام الجديد إلى تشكل الفضاء الإلكتروني والمجتمع الإلكتروني، إذ يتصف مثل هذه المجتمع بدرجة عالية من اللامركزية وتنتهي بالتدريج إلى تفكيك مفهوم الهوية التقليدية، ونشوء ما يسمى بالهوية الافتراضية أو الهوية الإلكترونية. في الوقت الذي يشرط فيه القانون التقليدي أن تكون هوية المتهم أو هوية المدعى مميزة واضحة لا لبس فيها، وذلك بخلاف العالم الافتراضي الذي يتعمد فيه بعض الأشخاص إخفاء هوياتهم.

وتعد الهوية الافتراضية وليدة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، أو بالأحرى انضمام الشخص إلى المجتمع الافتراضي المتواجد في الفضاء السيبيري، والذي يفرض عليه أن يقدم بيانات هوية لكي يتواصل ويتفاعل مع الآخرين، وحيث إنه الشخص في هذه البيئة الإلكترونية يمكنه صنع الوسط الذي يناسب توجهاته واهتماماته، فليس هناك ما يمنع من تقديم بيانات غير صحيحة عن نفسه من انتحال صفات غير حقيقية أو انتحال شخصية أخرى لا تمت الصلة بالواقع(٣٣).

ولاريب فإن الأشخاص المتهمين بالتشهير الإلكتروني عبر الإنترنت على علم بسيولة الهوية الإلكترونية، من خلال بث بيانات تشهيرية بأسماء مستعارة، مما يتطلب أن وجوب تعقب مزود خدمة الإنترنت للصفحة الإلكترونية إلا من خلالها التشهير، وهو ما لا تعالجه نصوص التشهير التقليدية بطبيعة الحال.

---

(1) Susan K. Ferencz, Defamation Charges in a Networked Environment, CAUSE/EFFECT Volume 20, Number 1, Spring 1997, pp. 12-14.

(٣٣) مسعود طلحة، الهوية الرقمية: مأزق الاستخدام والخصوصية، مداخلة مقدمة لأعمال المؤتمر الدولي "الظاهرة الإعلامية والاتصالية في ظل البيئة الرقمية"، المحور الثالث: "الممارسة الاتصالية في البيئة الرقمية"، جامعة محمد خيضر – بسكر الجزائر، الفترة من ٢٢ إلى ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨، ص ٨.

ثانياً:- إشكالية النشر

يعد النشر عنصراً جوهرياً خاص بالتشهير، إذ أن المادة التشهيرية تفترض نشرها، والنشر يتحقق إذا تم إلى شخص بمفرده، إذ ذلك كافياً، وإن كان يؤثر في مقدار الضرر الواقع على سمعة المدعي، ذلك هو مفهوم النشر التقليدي(٣٤). فإن التساؤل يدور حول مدى انطباق هذا المفهوم في حال النشر الإلكتروني، بالتطبيق على النشر الذى يتم عبر الإنترنت، فإن رسالة التشهير التي يرسلها المتهم إلى المدعي لا ينطبق عليها مفهوم التشهير إلا في حالة وجود طرف ثالث استقبل هذه الرسالة. بينما بيانات التشهير المرسلة إلى المواقع الإخبارية ينطبق عليها مفهوم النشر، وذلك لوجود المحرر أو الناشر كمتهمين والمستقبل كمدعى، بينما يتمثل الطرف الثالث في المستخدمين المشتركين في الموقع الإلكتروني.

ثالثاً:- إشكالية المجتمع الإلكتروني

بظهور شبكة الإنترنت بدأت المجتمعات الافتراضية في النشوء كنتاج التفاعل الإلكتروني المهم الذي بدأ في الظهور والحاجة إلى مجال أو بيئة محددة ومنظمة لتركيز هذا التفاعل، وهو مجتمع يتكون من أشخاص متباعدين جغرافياً، ولكن الاتصال والتواصل بينهم يتم عبر الشبكات الالكترونية، وينتج بينهم نتيجة لذلك نوع من الإحساس بالولاء والمشاركة، ويتقاسمون نفس الأذواق، القيم، والاهتمامات ولهم أهداف مشتركة. وتكم إشكالية هذا المجتمع استعمال جانب كبير من أفراده إلى لأسماء وهوايات مستعارة، بالإضافة إلى تقديمهم في الغالب إلى بيانات غير مطابقة للحقيقة(٣٥). لذلك إذا كان التشهير التقليدي يشترط الإضرار بسمعة الشخص المشهر به في المجتمع، فالبيان التشهيري الذي ينشر في جريدة مطبوعة فإن المجتمع بالنسبة لها هم قراء الصحيفة المتواجدون في نطاق جغرافي محدد وهو النطاق الذي يتم فيه توزيع الصحيفة، وذلك بخلاف مجتمع مستخدمي الإنترنت الذين ينتمون مناطق متباينة جغرافياً وثقافياً واجتماعياً، فالمجتمع الإلكتروني أو الافتراضي هو مجتمع يصعب تحديده بالمعني التقليدي.

وعلى ذلك فإن العناصر التقليدية للتشهير قد تنطبق في بعض الأحوال على التشهير الإلكتروني، وقد لا تنطبق، بالنظر للطبيعة الفريدة للإنترنت في المجتمع للافتراضي.

---

(٣٤) مبدر الويس، التشهير، دارسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٣٥) محمد أمين عبوب، المجتمعات الافتراضية: أنماطها ومشكلاتها، مجلة الإعلام والاتصال، على الرابط الإلكتروني : https://diraset.com/node/110

المطلب الثاني

معالجة القانونين البريطاني والأمريكي للتشهير الإلكتروني

على مختلف النظم القانونية تعددت المعالجات التشريعية لجرائم التشهير، حيث تباينت توجهاتها وفى هذا الاطار يتم بيان موقف القانونين البريطاني والأمريكي من قضية التشهير، فبينما اتجه القانون البريطاني إلى توفير حماية محدودة النطاق للوسائل الإعلامية، وتوفير حماية واسعة للجمهور، بحيث تقتصر المزاعم المتعلقة بالرأي ولا تمتد إلى الخبر، وعلى خلاف ذلك جاء القانون الأمريكي موالياً للمتهم في المقام الأول، إذ وسع نطاق الحماية للقانونية للوسائل الإعلامية، ومن ثم ألقى بعبء الإثبات على عاتق المدعى ليثبت سوء نية المحرر وإهماله.

وعلى ذلك نتعرض بالبحث لموقف القانونين البريطاني والأمريكي من التشهير، كل موضوع في فرع مستقل.

الفرع الأول

موقف القانون البريطاني من التشهير

أولاً: إجراءات التشهير البريطانية

بالنظر لخطورة التشهير على سمعة الإنسان فقد تم تطوير إجراءات التشهير الإنجليزية من القانون العام إلى قانونين مهمين هما: قانون التشهير لسنة ١٩٥٢، وقانون التشهير لسنة ١٩٩٦. وقد استهدف قانون التشهير الانجليزي الحرص على حماية سمعة الفرد، لكن دون إغفال الحق في ممارسة حرية التعبير.

على عكس مقدار الاهتمام الذي أولاه المعلقون لقانون التشهير لعام ١٩٩٦ وتطبيقه على الإنترنت، فإن قانون التشهير لعام ١٩٥٢ لم يستفز أي شيء بالقرب من هذا القدر من الاهتمام. وربما يرجع ذلك إلى أن إجراء دعوى التشهير لا يكون متاحاً إلا لأولئك الذين يستطيعون تحمل نفقات اتخاذ إجراء ضد أولئك الأثرياء بما يكفي لنشر المواد على جمهور كبير. علاوة على ذلك

فإن قانون ١٩٥٢ لم يكن مضطراً للتعامل مع هذه الوسيلة الثورية مثل الإنترنت[٣٦]. وفي هذا النطاق تأثرت المحاكم الإنجليزية كذلك بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) مع مراعاة توافق قانون التشهير مع الحقوق التي تحميها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولوائح بروكسل التي تحكم مسائل الولاية القضائية.

وحيث إن علاقة التشهير بالإنترنت تعد حديثة نسبياً، ونتيجة لذلك ارتفعت معدلات دعاوى التشهير في العصر الحالي للنمو الهائل في استخدام شبكة الإنترنت، هنا قد يكون التأثير على سمعة الفرد مدمر لا يمكن تقدير مدى أضراره، بسبب نشر محتوى تشهيري يمس سمعته على الإنترنت.

وبالرغم أنه منذ العام ١٩٥٨، في مقدمة قانون التشهير، أشار أوسوليفان وبراون إلى زيادة الاتصالات الدولية ونمو وسائل الإعلام من خلال الصحف والهواتف والإذاعة والتلفزيون – نشر هذا الكتاب لأول مرة منذ أكثر من ٥٠ عاماً – فمن الواضح أنه هناك أوجه تشابه اليوم فيما يتعلق بنمو الصحف والهواتف والإذاعة والتلفزيون وتطورها العالمي مقارنة بتطور الخمسينيات من القرن المنصرم. لذلك يرى جانب من الفقه إلى أنه يمكن بسهولة تطبيق الأفكار التي تمت مناقشتها من قبل أوسوليفان وبراون على كيفية قيام الإنترنت بتحويل الاتصالات بشكل جذري في جميع أنحاء العالم[٣٧].

على عكس مقدار الاهتمام الذي أولاه المعلقون لقانون التشهير لعام ١٩٩٦ وتطبيقه على الإنترنت وإن كان قد رفض سن قانون متكامل للإنترنت حيث تضمن مجرد تعديلات وتوضيحات لبعض المسائل دون إدخال تعديلات جوهرية على قانون التشهير لعام ١٩٥٢ لذلك لم يستفز هذا القانون أي شيء بالقرب من هذا القدر من الاهتمام. وبالتالي لم يتم نشر سوى عدد قليل من الكتب، والتي كانت مخصصة أو تضمنت أقساماً كبيرة تتعلق بموضوع التشهير. ربما يرجع ذلك إلى أن إجراء التشهير لا يكون متاحاً إلا لأولئك الذين يستطيعون تحمل نفقات اتخاذ إجراء ضد أولئك الأثرياء بما يكفي لنشر المواد على جمهور كبير. علاوة على ذلك، فإن قانون ١٩٥٢ لم يكن مضطراً للتعامل مع هذه الوسيلة الثورية مثل الإنترنت.

---

(1) Philip Rhodes, Defamation on the Internet: An analytical study of defamation law and the Internet in England and Wales 1996 to 2009, Doctoral Thesis, Loughborough University, June 2010, p. 63.

(1) The Ibid, p. 66.

إلا أنه لم يصدر في بريطانيا (انجلترا وويلز) حتي الآن تشريع خاص ينظم الإنترنت ولا توجد نية لإصدار مثل هذا التشريع، وهو ما ورد صراحة في ورقة الاتصالات البيضاء الصادرة في العام ٢٠٠٠، بشأن تنظيم بيئة الاتصال الإلكتروني، حيث استبعدت تلك الورقة خيار التدخل التشريعي، مؤيدة التنظيم الذاتي الطوعي كبديل أكثر فعالية[٣٨].

وعلى ذلك فإن أحدث التغييرات التي أدخلت على قانون التشهير جاءت مع قانون التشهير لعام ١٩٩٦ بالإضافة إلى ذلك، وكان لإدخال توجيه المفوضية الأوروبية لعام ٢٠٠٢ وقانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ تأثير على إجراءات التشهير فيما يتعلق بالإنترنت. القانون، وكان هناك موقف مفاده أن القانون المطبق على دعاوى التشهير المتعلقة بالإنترنت يجب ألا يختلف عن القانون المطبق على وسائل الإعلام التقليدية، لذلك لا يجب أن يخضع الإنترنت لأي قانون أو لوائح تشهير حصرية.

بينما اتجهت بعض الآراء الأخرى إلى أن الحجج التي تعارض التشهير على الإنترنت والتي تحكمها نفس القوانين المطبقة على التشهير المطبوع، تنبع من الانتقاد بأن قانون التشهير في إنجلترا قديم وغير فعال لتكنولوجيا الاتصالات الجديدة. حجتهم في ذلك أن قانون التشهير الحالي لعام ١٩٩٦ لا يحمي أولئك الذين يلعبون دوراً سلبياً في التواصل عبر الإنترنت بشكل كاف ونتيجة لذلك فإن الحق في حرية التعبير مقيد. وقد تعرضت الأحكام والتسويات في قضايا التشهير في إنجلترا بالإضافة إلى القرارات في أستراليا والولايات المتحدة لانتقادات لعدم اعتناقها تفرد الإنترنت في مراحله الأولى.

كما سلطت هذه الحجج الضوء على أن قانون التشهير في إنجلترا قد يكون قديماً، وأن قانون السوابق القضائية القائم على القرارات التي يزيد عمرها عن ١٠٠ عام، يجب ألا يكون له أي مكان في قانون التشهير الحديث[٣٩].

ونتيجة لذلك ومع تعدد الدعاوى الخاصة بالتشهير الإلكتروني، انتهت المحاكم الإنجليزية إلى أن الإنترنت يعد وسيلة إعلامية جديدة تختلف عن الوسائل الإعلامية التقليدية المطبوعة أو المسموعة أو المرئية، الأمر الذي يتطلب معالجة قانونية جديدة سواء في القانون المدني، أو في

(2) Communications White Paper, HC Deb 12 December 2000 vol 359 cc480-94 https://api.parliament.uk/historic-hansard/commons/2000/dec/12/communications-white-paper

(1) Philip Rhodes, Defamation on the Internet: An analytical study of defamation law and the Internet in England and Wales 1996 to 2009, op.cit, p. 114.

قانون التشهير، أو قانون الصحافة، خاصة مع امتزاج بعض المفاهيم القانونية والإعلامية مع بيئة الإنترنت كمفاهيم النشر والشخص العام والمعيار والسياق الداخلي والسياق الخارجي[٤٠].

ثانياً: قانون التشهير البريطاني لعام ١٩٩٦

الهدف الرئيس لقانون التشهير البريطاني الحالي هو إقامة التوازن بين الحق الخاص في حماية سمعة الفرد والحق العام في ممارسة حرية التعبير. فالقانون يعترف لكل شخص بالحق في الحصول التقدير الذي يقف في نظر الآخرين، غير متأثر بتصريحات زائفة لتشويه سمعته[٤١].

فإذا تعرضت سمعة شخص أو منظمة إلى ازدراء أو كره أو سخرية، فقد يختارون مقاضاة أولئك الذين نشروا التعليقات الخاطئة والخبيثة. وبالتالي يكون كل شخص يشارك في نشر مادة تشهيرية ظاهراً مسؤولاً فيما يتعلق بالمنشور التشهيري[٤٢].

من أجل إثبات المطالبة بالتشهير يحدد القانون البريطاني ثلاثة عناصر لاكتمال الجريمة، أولها يجب أن توجد بيان كاذب أو غير صحيح، ثانيها أن يكون البيان تشهيري بشخص محدد أو أشخاص محددين، ثالثها أن يكون هذا البيان التشهيري قد تم بثه ونقله إلى طرف ثالث واحد على الأقل. يجب على المدعي إثبات أن المدعى عليه كان مسؤولاً عن نشر المواد التشهيرية. ويفترض القانون أن الكلمات التشهيرية خاطئة وبالتالي فإن من مسؤولية المدعى عليه إثبات أن الكلمات صحيحة[٤٣].

وفي هذا الصدد إذا كان القانون يأخذ بالمفهوم الواسع للنشر ومن ثم فإنه في حالة التشهير الإلكتروني، فالمسئولية تطال كل من شاركوا في البيان التشهيري، ينطبق هذا على أولئك الذين لعبوا دوراً محدوداً وأحياناً غير معروف في نشر المحتوى التشهيري[٤٤]. من ثم يشمل ذلك رسائل البريد الإلكتروني، ومنشورات المواقع الإخبارية على شبكة الإنترنت ومواقع الويب، ويستوى في ذلك أن تكون الإساءة لسمعة الشخص صريحة أو ضمنية.

---

(2) Susan K. Ferencz, Defamation Charges in a Networked Environment, CAUSE/EFFECT Volume 20, Number 1, Spring 1997, pp. 12-14.
(3) Defamation - From: 1930 To: 1959, Youssoupoff v MGM Pictures Ltd https://www.swarb.co.uk/lisc/Defam19301959.php
(1) Neil, Brian. Duncan and Neil On Defamation 2nd ed, 1983, p.38.
(2) Philip Rhodes, Defamation on the Internet: An analytical study of defamation law and the Internet in England and Wales 1996 to 2009, op.cit, p. 116.
(3) The Ibid, p. 117.

الفرع الثاني

موقف القانون الأمريكي من التشهير

أولاً: أهم قوانين مكافحة التشهير الإلكتروني

يعد قانون لياقة الاتصالات الأمريكي لعام ١٩٩٦ The Communications Decency Act of 1996 (CDA)[٤٥]، من أكثر القوانين الأمريكية ارتباطا بموضوع التشهير، الذي يحظر إرسال أو عرض اتصالات غير لائقة للقاصرين، تلك التي تتضمن تهديد أو مضايقة أو تحرش. كما وفر هذا القانون الحماية القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت الذين لا يسهمون في تقديم محتويات تشهيرية.

إلا أن النصوص الخاصة بهذه الموضوعين إثارة معارضة شديدة وجدل كبير، إذ أقام اتحاد الحريات المدنية الأمريكية إلى جانب ١٩ مدعياً آخر دعوى بعدم دستورية القانون أمام محكمة فيلاديلفيا، لمخالفة هذا القانون للتعديل الأول للدستور الأمريكي[٤٦] من ناحية، ومن ناحية أخرى لغموض مفهومي الاتصال المخل بالآداب، والمحتوى الهجومي، إلى جانب صرامته في التعامل مع الأطفال، وتقنين الرقابة عليهم بدعوى حمايتهم، وإعاقته لتطور صناعة الاتصالات وتدفق المعلومات بحرية، بالإضافة إلى عدم استناد القانون إلى معيار وطني موحد فيما يتعلق بتحديد المقصود بالاتصال البذيء، الأمر الذي يترتب عليه توسيع نطاق التجريم في إطار تعدد المعايير المحلية وتناقضها في بعض الأحيان[٤٧].

وفي أعقاب ذلك صدر في فبراير ١٩٩٦ حكم قضائي بوقف تنفيذ القانون، ثم أكدت المحكمة العليا في ٢٦ يونيو ١٩٩٦ مخالفة قانون لياقة الاتصالات لعام ١٩٩٦، للتعديل الأول للدستور الأمريكي، ومن ثم سقط هذا القانون بعدم الدستورية، وسقطت معه كافة القوانين المماثلة له على مستوى الولايات، لمعالجته القانونية العقيمة وغير العملية، ولإثبات وجهة النظر التحريرية

---

(4) The Communications Decency Act of 1996, Public Law 104–104, 104th Congress, Feb. 8, 1996.

(٤٦) ينص التعديل الأول للدستور الأمريكي على أن: "لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية التعبير أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف".

(2) Giorgio Bovenzi, Liabilities of System Operators on the Internet, Berkeley Technology Law Journal, Vol. 11, No. 1, 1996, p. 106.

التي تؤكد على أن الإنترنت يقاوم كافة أشكال فرض الرقابة عليه، مما يعصب عمليا تنظيمها من خلال سلطة قضائية واحدة [٤٨].

وقد سقط هذا القانون كالقوانين الجنائية المضادة للتشهير والتي لم تستخدم منذ فترة الخمسينيات من القرن المنصرم، والتي من الممكن اعتبارها غير دستورية ما لم يكن المحتوى الصحفي المنشور يشكل تهديدا للسلم الوطني[٤٩].

وقد أقر الكونجرس الأمريكي بتاريخ ١٥ ديسمبر من العام ٢٠٠٠، قانون حماية الأطفال من الإنترنت، حيث ألزم هذا القانون المدارس والمكتبات بضرورة استخدام تقنيات الإعاقة لضمان حماية المراهقين من خطر المحتويات ذات مضمون الفسق والفجور، وبالرغم من أن القانون الجديد قد حاول تلافي العوار الدستور لقانون لياقة الاتصالات لعام ١٩٩٦، إلا أنه واجه نفس مصير هذا الأخير، إذ قضت المحكمة الفيدرالية في ولاية بنسلفانيا بعدم دستوريته، وبرغم نقض الإدارة الأمريكية لهذا الحكم، إلا أن المحاكم الفيدرالية أقرت الحكم بعدم الدستورية، وهو ما أيدته المحكمة العليا في العام ٢٠٠٢[٥٠].

ويلاحظ أنه بالرغم من المحاولات الأمريكية لتقنين الرقابة على الإنترنت قد جاءت أقل تقييداً وصرامة من التشريعات الأخرى، فإنها قد عكست فشل المشرع الأمريكي في سن قانون لحماية خصوصية الفرد من انتهاكها عبر الإنترنت، إلى جانب رفض الثقافة الأمريكية لأي قانون بخصوص هذا الأمر، حتى أضحى الاعتقاد المستقر بأن سن أي قانون بديل لقانون لياقة الاتصالات لعام ١٩٩٦، سوف يواجه بعدم الدستورية، ومع ذلك فإن هذه المحاولات التشريعية ورغم إخفاقها في تقرير الحماية للشخص حفزت مقدمي خدمات الإنترنت للقيام بدور فعال في مجال رقابة وتحرير المحتويات المنشورة على شبكة الإنترنت من خلال استخدام برامج مكافحة التشهير التي بإمكانها تحديد وفحص عناوين مواقع الويب الإباحية المعروفة لحماية الأطفال وغيرهم من المواد

---

(3) Boyle, James, Foucault in Cyberspace: Surveillance, Sovereignty, and Hardwired Censors, 66 University of Cincinnati Law Review 177-205 (1997).

(٤٩) حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، تقديم د. محمد السيد سعيد، تحرير بهي الدين حسن، كراسات ابن رشد ٢، دار المستقبل، القاهرة، مصر، ١٩٩٥، ص ١١٩ – ١٢٠.

(٥٠) شريف درويش اللبان، حرية التعبير والرقابة في الوسائل الإعلامية الجديدة: دراسة تحليلية مقارنة للتشريعات المنظمة للإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، مركز بحوث الرأم العام، مج ٢، ع ١، ٢٠٠٢، ص ١٧٤ وما بعدها.

الإباحية كبرامج SurfWatch, Cyber Patrol, Cybersitter, Net Nanny[٥١]، حتي يمكنهم الإفلات من المسئولية عن التشهير الإلكتروني كبديل عن التنظيم التشريعي[٥٢].

ثانياً: قواعد التشهير في القانون العام الأمريكي

١) يوفر القانون العام للتشهير حماية قانونية للأشخاص الذين يتعرضون للنميمة أو لإطلاق الشائعات عليهم، على وجه التحديد ، يخضع الفرد للمسؤولية إذا أضر بسمعة شخص آخر من خلال التحدث أو نشر بيانات كاذبة حول هذا الشخص إلى طرف ثالث(٥٣).على وجه التحديد، يخضع الفرد للمسؤولية إذا أضر بسمعة شخص آخر من خلال التحدث أو نشر بيانات كاذبة حول هذا الشخص إلى طرف ثالث، إذا انطوت البيانات التشهيرية على إمكانية تشويه أخلاق الشخص أو نزاهته، أو حتى تشويه مكانته المالية في المجتمع، والشخص الذي يثبت بأنه في الإدلاء ببيان تشهيري يتم تقييم القيمة المالية للضرر الناجم عن بيانه التشهيري. ويقع على عاتق المدعى في دعوى التشهير عبء إثبات عناصر الضرر الذي أصابه.

٢) إن أي كيان إعلامي كصحيفة ينشر أو يوزع بياناً تشهيرياً من قِبل شخص آخر يعد مسؤول أيضاً، كذلك إذا أعاد نشر البيان التشهيري فإنه يخضع لمسؤولية الناشر لأن الطرف المتضرر يتضرر في كل مرة يتكرر فيها البيان، على أن يقيم الشخص المدان بارتكاب عملية تشهيرية القيمة المالية للضرر الناجم عن بيانه، بالإضافة إلى أن المدعي في دعوى التشهير يقع عليه عبء إثبات عناصر الضرر. ومع ذلك هذا الكيان، مجرد محل لبيع الكتب يوزع أو ينقل فقط بياناً تشهيرياً، فإنه لا يخضع لمسؤولية الموزع إلا

---

(٥١) يعمل أقل من ١% من متصفحات الإنترنت حالياً باستخدام هذه المرشحات، حيث أنها معقدة للغاية وصعبة الاستخدام، وعند استخدامها تكون غير فعالة، إذ غالباً ما تسمح بمرور بعض المواد الإباحية.

Web Filtering Programs - Child Welfare
http://www.childwelfare.com/kids/webfilt.htm

(2) Boyle, James, Foucault in Cyberspace: Surveillance, Sovereignty, and Hardwired Censors, 66 University of Cincinnati Law Review 177-205 (1997).

(3) RESTATEMENT (2D) OF TORTS § 558 (1977).

إذا علم هذا الكيان أو كان ينبغي عليه أن يعلم أن البيان تشهيرياً، على أنه ينبغي على الموزع أن يعلم أن البيان تشهيري، إذا كان يتوافر لدي قدر من الحكمة المعقولة والذكاء أو قدر عالي من الذكاء بحسب طبيعة البيان التشهيري(٥٤).

وتكمن الصعوبة فيما يتعلق بالتشهير الإلكتروني بتحديد الشخص الذي أدلى بالبيان التشهيري بالنظر للطبيعة السرية التي يتصف بها العالم الافتراضي، إذ يلجأ بعض المستخدمين إلى استعمال أسماء مستعارة لإخفاء شخصياتهم الحقيقية، مما يعب تحديد المسئولية وبالتالي القانون الواجب التطبيق.

وبموجب قواعد التشهير في القانون الأمريكي فإنه يشترط أن يكون البيان التشهيري موجب إلى طرف ثالث شخص واحد الأقل حتي تكتمل جريمة التشهير، مما يجعل التشهير الإلكتروني المحصور في مرسلات ثنائية بين شخصين لا يشكل جريمة.

الخاتمة

في ختام البحث الموسوم بمفهوم التشهير الإلكتروني والحماية القانونية الممنوحة للشخص، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، التي يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- يتمثل التشهير في اطلاق إشاعات أو معلومات كاذبة، أو معلومات حقيقية ولكنها تنهك حرمة الحياة الخاصة، أو تلميحات تمس شخصاً طبيعياً أو معنوياً عاماً أو خاصاً، مما ينتج عنه ضرراً للمشهر به أو يسبب معاناة له، وفي هذا الصدد قد يكون التشهير شفوياً أو كتابياً.
- يدخل التشهير الإلكتروني في نطاق العلانية بوصفه مكتوباً، أو مسجلاً، أو مذاعاً، على الإنترنت، أو يمكن طبعه، مما يجعله دائم ومتعمد وأكثر ضرراً بالشخص المشهر به.

(1) Ryan W. King, Online Defamation: Bringing The Communications Decency ACT OF 1996 In Line With Sound Public Policy, 2 Duke Law & Technology Review 1-11(2003).

- يجمع التشهير الإلكتروني بين خصائص التشهير التقليدي المكتوب أو المسموع أو المرئي، وبالرغم من صعوبة تحديد مصدر البيان التشهيري، وعدد الجمهور الذي استقبل هذا البيان، فإن تقنيات شبكة الإنترنت تتيح إمكانية الإثبات الإلكتروني، ومدى مصداقية الموقع الإلكتروني أو الشخص الذي أصدر البيان، ومدى الأضرار المادية أو المعنوية التي أصابت الشخص المشهر به، ومدى ديمومة البيان التشهيري وعلانيته على شبكة الإنترنت.

- كشف الواقع أن هذه المنصات قد أضحت وسيلة لارتكاب جرائم القذف والسب والتشهير عبر الإنترنت، في حين يعمد آخرون إلى استخدام هذه المنصات في الترويج للأعمال الإرهابية، أو نشر الأعمال الإباحية بقصد انتهاك الآداب العامة في المجتمع.

- الأشخاص المتهمين بالتشهير الإلكتروني عبر الإنترنت على علم بسيولة الهوية الإلكترونية، من خلال بث بيانات تشهيرية بأسماء مستعارة، مما يتطلب أن وجوب تعقب مزود خدمة الإنترنت للصفحة الإلكترونية إلا من خلالها التشهير، وهو ما لا تعالجه نصوص التشهير التقليدية بطبيعة الحال.

- العناصر التقليدية للتشهير قد تنطبق في بعض الأحوال على التشهير الإلكتروني، وقد لا تنطبق، بالنظر للطبيعة الفريدة للإنترنت في المجتمع للافتراضي.

- مع تعدد الدعاوى الخاصة بالتشهير الإلكتروني، انتهت المحاكم الإنجليزية إلى أن الإنترنت يعد وسيلة إعلامية جديدة تختلف عن الوسائل الإعلامية التقليدية المطبوعة أو المسموعة أو المرئية، الأمر الذي يتطلب معالجة قانونية جديدة سواء في القانون المدني، أو في قانون التشهير، أو قانون الصحافة، خاصة مع امتزاج بعض المفاهيم القانونية والإعلامية مع بيئة الإنترنت كمفاهيم النشر والشخص العام والمعيار والسياق الداخلي والسياق الخارجي.

- بالرغم من المحاولات الأمريكية لتقنين الرقابة على الإنترنت قد جاءت أقل تقييداً وصرامة من التشريعات الأخرى، فإنها قد عكست فشل المشرع الأمريكي في سن قانون لحماية خصوصية الفرد من انتهاكها عبر الإنترنت، إلى جانب رفض الثقافة الأمريكية لأي قانون بخصوص هذا الأمر، حتى أضحى الاعتقاد المستقر بأن سن أي قانون بديل لقانون لياقة الاتصالات لعام ١٩٩٦، سوف يواجه بعدم الدستورية.

ثانياً: التوصيات

- أوصي المشرع المصري بسن قانون خاص شامل بالتشهير الإلكتروني بكافة صوره وأشكاله، وعدم الاكتفاء بالقانون رقم القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، نظراً إلى عدم معالجته لهذا الظاهرة الخطيرة بشكل كاف.
- أوصي بدعوة الباحثين إلى إجراء مزيد من الدراسات المتخصصة حول التشهير الإلكتروني، وذلك لسد النقص الحادث في المكتبة العربية بخصوص هذه الظاهرة.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية

- إبراهيم بن محمد برهان الدين، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٩٩٧، رقم ٤/١٣٤، المطلع على ألفاظ المقنع لشمس الدين البعلي، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولي، ١٤٢٣- ٢٠٠٣.
- الزبير حايف سالم، الاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق الإنترنت في التشريع العراقي واللبناني: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٩.
- حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، تقديم د. محمد السيد سعيد، تحرير بهي الدين حسن، كراسات ابن رشد ٢، دار المستقبل، القاهرة، مصر، ١٩٩٥.
- حسني محمد نصر، الإنترنت والإعلام: الصحافة الإلكترونية، دار الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.
- سارة عياط، جريمة القذف على شبكة الإنترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣ -٢٠١٤.
- شريف درويش اللبان، حرية التعبير والرقابة في الوسائل الإعلامية الجديدة: دراسة تحليلية مقارنة للتشريعات المنظمة للإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، مركز بحوث الرأم العام، مج ٢، ع ١، ٢٠٠٢.
- طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٦.
- كشاو معروف سيده وآخرون، التشهير عبر الإنترنت وإشكالاته القانونية في العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، مج ٥، ع ١٦، فبراير ٢٠١٦.
- مبدر الويس، التشهير، دارسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩.

- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٤.
- مسعود طلحة، الهوية الرقمية: مأزق الاستخدام والخصوصية، مداخلة مقدمة لأعمال المؤتمر الدولي "الظاهرة الإعلامية والاتصالية في ظل البيئة الرقمية"، المحور الثالث: "الممارسة الاتصالية في البيئة الرقمية"، جامعة محمد خيضر – بسكر الجزائر، الفترة من ٢٢ إلى ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨.
- نجوى عبد السلام فهمي، التفاعلية في المواقع الإخبارية العربية على شبكة الإنترنت: دراسة تحليلية، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، مركز بحوث الرأي العام، مج ٢، ع ٤، ٢٠٠١.
- هلالي عبد اللاه أحمد، جرائم المعلوماتية عابرة الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.

التشريعات

- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
- القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٨.

المواقع الإلكترونية العربية

- محمد أمين عبوب، المجتمعات الافتراضية: أنماطها ومشكلاتها، مجلة الإعلام والاتصال، على الرابط الإلكتروني التالي:

  https://diraset.com/node/110

المراجع الأجنبية

- Boyle, James, Foucault in Cyberspace: Surveillance, Sovereignty, and Hardwired Censors, 66 University of Cincinnati Law Review 177-205 (1997).
- Géraldine Peronne et Emmanuel Daoud, Discriminations Et Réseaux Sociaux, Pratiques et professions, AJ Pénal, Décembre 2014.

- Giorgio Bovenzi, Liabilities of System Operators on the Internet, Berkeley Technology Law Journal, Vol. 11, No. 1, 1996.
- Harpwood, Vivienne H., Modern tort law. 5th ed., Cavendish, 2003.
- Harper Christopher, And That's the Way It Will Be: News and Information in a Digital World, September 1st 1999 by New York University Press,
- John B. Morris, Julie M. Carpenter, Jodie L. Kelley, The limits of free speech on the internet, Internet Law and Practice, 2002.
- Katsh, M. Ethan, Law in a Digital World, New York, Oxford, Oxford University Press, 1995.
- Lilian Edwards & Charlotte Waelde., Law & the Internet: Regulating Cyberspace, Oxford: Hart Publishing 1997. Pp. 264, Book Review, University of Toronto Law Journal, 2001.
- LOI n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.
- Neil, Brian. Duncan and Neil On Defamation 2nd ed, 1983,
- Orit Goldring & Antonia L. Hamblin, Think Before You Click: Online Anonymity Does Not Make Defamation Legal, Hofstra Labor and Employment Law Journal, Volume 20, Issue 2, Acritical 5, 2003.
- Philip Rhodes, Defamation on the Internet: An analytical study of defamation law and the Internet in England and Wales 1996 to 2009, Doctoral Thesis, Loughborough University, June 2010.
- RESTATEMENT (2D) OF TORTS § 558 (1977).
- Ryan W. King, Online Defamation: Bringing The Communications Decency ACT OF 1996 In Line With Sound Public Policy, 2 Duke Law & Technology Review 1-11(2003).
- Samuel Fifer & Michael Sachs, The Price of International Free Speech: Nations Deal with Definition on the Internet, DePaul Journal of Art, Technology & Intellectual Property Law, Volume 8, Issue 1 Fall 1997.
- Susan K. Ferencz, Defamation Charges in a Networked Environment, CAUSE/EFFECT Volume 20, Number 1, Spring 1997.

- The Communications Decency Act of 1996, Public Law 104–104, 104th Congress, Feb. 8, 1996.
- Van Vechten Veeder, The History and Theory of the Law of Defamation. Columbia Law Review, Vol. 4, No. 1 Jan 1904.
- W.V. H Rogers, Winfield and Jolowicz on tort, fifteenth edition, London Sweet & Maxwell, 1999.

المواقع الإلكترونية الأجنبية

- Communications White Paper, HC Deb 12 December 2000 vol 359 cc480-94

  https://api.parliament.uk/historic-hansard/commons/2000/dec/12/communications-white-paper

- Defamation - From: 1930 To: 1959, Youssoupoff v MGM Pictures Ltd

  https://www.swarb.co.uk/lisc/Defam19301959.php

- GNU Mailman - List Member Manual, 1.2 What is a mailing list?

  http://www.list.org/mailman-member/node5.html

- Sophie Prétot, L'ami des réseaux sociaux : précisions sur l'appréhension juridique de la communauté virtuelle, le 19 janvier 2017.

  https://www.dalloz-actualite.fr/flash/l-ami-des-reseaux-sociaux-precisions-sur-l-apprehension-juridique-de-communaute-virtuelle#.Xj8F7_57ljo

- Steve Outing, What Exactly is interactivity? December 4, 1998. https://www.editorandpublisher.com/news/what-exactly-is-interactivity/

- Web Filtering Programs - Child Welfare

  http://www.childwelfare.com/kids/webfilt.htm

- Zenas Zelotes, Should Audio-Visual Defamation on the Internet be Treated as Libel or Slander?

  http://www.cptech.org/ecom/jurisdiction/defamation2.html